

البارابول والجمهور في الجزائر دراسة في عادات المشاهدة وأنماطها والتأثيرات على قيم المجتمع وثقافته إعداد : نصير بوعلي

مدخل :

منذ إختراع آلة الطباعة ثم ما تم إختراعه في العصور الحديثة من أشكال أخرى لوسائل الإتصال بما في ذلك الهاتف والبرق والتللكس وآلة التصوير والفيلم والراديو والتلفزيون ، حدث تحول أساسي في العالم ، فالوسائل من كل الأنواع أصبح نقلها يجري باستمرار الى أعداد ضخمة من جمهور المستقبلين . وقد كان تقدم وسائل الإتصال والإعلام ودخولها في حياتنا اليومية من أبرز سمات العالم الذي نعيش فيه . ولكن مع تعدد وسائل الإتصال الإلكترونية (كميًا) وتصورها (نوعيًا) بشكل ملحوظ خلال النصف الثاني من هذا القرن خاصة وزيادة الإقبال على اقتنائها أو التعرض لها استدعي الأمر مزيداً من الاهتمام بهذه الوسائل من ناحية أسلوب صناعتها وانتاجها وتكلفتها ورهاناتها الثقافية والسياسية ودراسة كل ما يتعلق بعادات استخدامها وأنماط التعرض لها وما قد تحدثه من عادات جديدة في المجتمع وكذا دراسة كل ما يترتب عن ذلك من تأثيرات إيجابية أو سلبية على أذواق الجماهير أو عادات المجتمع واتجاهاتها . والمتتبع لتاريخ وسائل الإتصال وتطورها يجد أنه رغم تعددها وملاحقتها المستمرة والدائمة لمسار التكنولوجيا فإن إختراع احداها وانتشرها في الأسواق وتداولها بين الناس لم يقص بالضرورة على الوسائل السابقة لها ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد (صحافة مكتوبة ، سينما ، راديو ، تلفزيون ... إلخ) فقد شهد الشطر الثاني من هذا القرن ظهور التلفزيون السلكي والملون ،

والفيديو كاسيت ، ونظام الألياف البصرية وبنوك المعلومات والإعلام الآلي وآخرها البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية الذي أحدث ثورة تكنولوجية هائلة لا تقل أهمية عن الثورات التكنولوجية السابقة بل لا يبدو أن هناك ما يحدها .

ويعني البث التلفزيوني المباشر (Télé diffusion en direct) عبر الأقمار الصناعية ذلك الإتصال الذي يتم بصفة آنية من محطة الإرسال مباشرة الى الجهاز التلفزيوني الفردي دون أي وسيط ، سوى ذلك الجهاز المسمى بانثوائيية المقعرة (Parabole) ويتمثل هذا الإرسال بالإتصال الإذاعي الذي لا يتقيد بمحدود المكان والزمان⁽¹⁾ .

وكما هو معروف ، اطلاقاً من سنة 1987 دخلت العديد من الشبكات التلفزيونية ميدان البث التلفزيوني المباشر وأصبحت مساحة البث تمتد من اسبانيا والبرتغال الى دول أوروبا الشرقية ومن بريطانيا والدول الإسكندنافية الى دول الشمال الافريقي . وقد توصل سارج عدا (Serge Adda)⁽²⁾ في دراسة له عن مستقبل البث التلفزيوني المباشر في منطقة المغرب العربي الى أن حوالي 16300 000 مواطن مغاربي أصبحوا مع بداية سنة 1987 يلتقطون بشغف كبير الصور التلفزيونية التي ترد عبر القمر الصناعي الفرنسي الأولي (TD F1) و24000 000 عبر أولمبيس (olgmpus) . والى غاية سنة 2000 يصبح المواطن في المغرب العربي يستقبل ما بين 500 و900 نظام جديد للإرسال الفضائي عبر الأقمار⁽²⁾ .

وقد ترد في هذا الشأن عدة تساؤلات عن الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا المتغير الإعلامي الجديد تجاه المقومات الثقافية والحضارية في المجتمع الذي نحن نتواجد فيه ، خاصة ونحن نعلم أن هذا الجهاز (البارابول) احتل مكانه في المدن الكبرى والقرى والأرياف ومساحة البث المباشر هي الآن في توسع مستمر ودائم . كما قد يرد التساؤل فيما إذا سيكون هذا المتغير الجديد مكملاً للوسائل الإعلامية الأخرى أم سيحدث القطيعة معها .

إن التزايد المستمر والملحوظ لانتشار البارابول في مجتمعاتنا بصفة خاصة ومع تزايد الإقبال الجماهيري عليه تبلورت فكرة هذه الدراسة .

1 - الإشكالية ودلالة الدراسة :

تنبني هذه الدراسة على محاولة معرفة عادات المشاهدة وأنماطها وكذا التأثيرات

على قيم المجتمع تجاه البرامج التي ترد الى الجمهور عبر البارابول . وتتجراً الإشكالية الى محوريين :

أ - دراسة وصفية للوسيلة (البارابول) كمتغير جديد وذلك بالرجوع الى الخلفية التاريخية لنشأة وتطور الأتار الصناعية وذلك للإجابة على أحد المأور الأساسية التي استنبطها «لاصول» في مقولته عن الإتصال «بأية وسيلة ؟» .

ب - دراسة الجمهور المتلقي لبرامج هذه الوسيلة ويمكن صياغة هذا المأور على النحو التالي :

يلتقي الجمهور الجزائري يومياً - كما هو معروف - كماً هائلاً من البرامج الأجنبية . لكن مقابل ذلك نحن لا نعرف أسباب هذا الإقبال المعتبر على حياة جهاز البارابول ونوعية المأور التي يقبل عليها وموقف الجمهور من وسائل الإتصال الأخرى كالتلفزيون الوطني (ENTV) والراديو والجريدة والكتاب والسينما في ظل المنافسة المعتبرة للبارابول .

هذا النقص الواضح للمعلومات لا يتيح لنا التنبؤ الصحيح بالمعلومات المتعلقة بعادات المشاهدة وأنماطها وكذا التأثيرات إلا بواسطة الدراسة بعادات المشاهدة وأنماطها وكذا التأثيرات إلا بواسطة الدراسة العلمية والمعمقة منهجياً . وهذه التساؤلات في الحقيقة تشكل الإطار المعرفي لهذه الدراسة .

2 - أهداف هذه الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

أ - محاولة معرفة الدوافع الأساسية وراء الإقبال المعتبر على حياة جهاز البارابول .

ب - محاولة معرفة كثافة المشاهدة أمام محتويات البارابول من حيث الحجم الزمني للمشاهدة في اليوم ، الأوقات المفضلة والأيام المفضلة أيضاً وكذا القنوات الأجنبية التي تشد إليها المشاهد بكثافة معتبرة .

ج - معرفة المضامين التي تلفت انتباه الجمهور بكثرة وأثر هذه المضامين على قيم المجتمع وثقافته .

هـ - إستكشاف ما إذا كانت بعض المتغيرات قد تلعب دوراً مؤثراً على اتجاهات

الجمهور وبالتالي قد تتباين مستويات التأثير تبعاً لهذه المتغيرات .
و - محاولة معرفة إنعكاسات البارابول على درجة التعرض للوسائل الإعلامية الأخرى ، وبمعنى أوضح الوصول الى معرفة مصادر الثقافة والإعلام والتسلية .
ز - محاولة معرفة على العموم حدود إيجابيات وسلبيات برامج البارابول ومقترحات التعامل مع هذه الوسيلة .

3 - فرضيات البحث :

- ويمكن الإشارة الى الإفتراضات التي اقترحناها فيما يلي :
- إن البرامج التي ترد عن طريق البارابول تلقى إقبالاً منقطع النظير يفوق الإقبال الجماهيري على برامج وفقرات القناة التلفزيونية الوطنية .
 - تعتبر الأفلام الطويلة والخصص الإخبارية من البرامج التي تشد إليها المشاهد أكثر عند المتابعة وذلك نظراً لما تتميز به من سهولة كبيرة على المستويين الكمي والنوعي .
 - قد تتباين مستويات التأثير في الجمهور وفق تباين المتغيرات التالية ، الجنس ، المستوى التعليمي ، الإقامة ، اختلاف الأعمار .
 - إنه بمقدار ما يكون الفرد مرتبطاً بقيم الثقافية والروحية كلما شكلت هذه العوامل الحضارية مانعاً تجاه ما هو غريب على المجتمع ودخيل عليه والعكس صحيح .
 - قد تساهم محتويات البارابول بقسط وافر في القضاء على مصادر الثقافة والإعلام الأخرى مثل : فوائد القراءة ، الاستماع الى الراديو ، الذهاب الى السينما ، عادات مشاهدة القناة الوطنية .

4 - مراجعة الأدبيات الإعلامية :

لقد برز الجرد العام بمعهد علوم الإعلام والاتصال أن البحوث أو الدراسات الخاصة بالجمهور تبدو منعدمة الى غاية سنة 1981 ، وإنطلاقاً من السنة الموالية 1982 بدأت اهتمامات الطلبة على مستوى الليسانس تنعكس على مدى معرفة لمن توجه الرسالة الإعلامية ؟ يندرج ضمن هذا الإطار الدراسات الإستطلاعية التي تناولت آراء الجمهور

في برامج معينة سواء بالإذاعة أو التلفزيون أو تلك التي تحدد جمهور صحيفة ما .
وأما ما يتعلق بالدراسات العلمية المتخصصة . فقد أورد لطفي محرز في دراسة
عن سبر آراء الجمهور تجاه التكنولوجيات الحديثة للإتصال في الجزائر⁽³⁾ ، في أن حجم
المشاهدة لبرامج البارابول تبدو في توسع مستمر (18 ساعة أسبوعياً خلال الفترة
المدرسة 1987) ، وقد توصل الباحث بعد التقصي الى تعريف مزدوج لمجموعتين
متباينتين : المجموعة الأولى وترى أن وسائل الإتصال بما فيها البارابول تشكل خطراً
على قيم المجتمع الذي نحن نتواجد فيه ، في حين ترى المجموعة الثانية أن الوسائل
الحديثة للإتصال ضرورية للتطور والتفتح على العالم الخارجي . كما استنتج صاحب
هذه الدراسة الى أن الوسائل الحديثة للإتصال قد تصطدم بظاهرتين هما : الأولى
سوسيوقافية وتتمثل في الانفجار الذي قد يقع على المستوى الايديولوجي بفعل تنوع
الميولات والأذواق الدخيلة على المجتمع . والثانية على المستوى التكنولوجي وتتمثل في
حتمية مسايرة الركب التكنولوجي المتطور والمتسارع .

وفي دراسة ميدانية حول جمهور الفيديو كاسيت في القاهرة⁽⁴⁾ أوردت الباحثة
منى سعيد الحديدي وسلوى إمام على جملة من النتائج تتعلق بعادات مشاهدة الفيديو
كاسيت . ومن بين ما توصلت إليه هذه الدراسة أن الفيديو أثر نسبياً على الوسائل
الأخرى والأنشطة المرتبطة بها كما أثبتت الدراسة أن هناك ارتباطاً عكسياً بين عدد
أيام مشاهدة الفيديو والسن كمتغير . حيث أنه كلما انخفض السن ارتفع حجم
المشاهدة والعكس صحيح .

وتوصل محي الدين عبد الحليم في دراسة عن الجمهور الجامعي والدراما
التلفزيونية⁽⁵⁾ الى أن هذا الجهاز أصبح في المرحلة الراهنة هو الجامعة . وذلك
بسبب ارتفاع معدلات التعرض له بصفة كبيرة ، مما قد يقضي على عوائد القراءة
والمطالعة .

واقترحت انشراح الشال في دراسة أعدتها عن علاقة الطفل بالوسائل المطبوعة
والإلكترونية⁽⁶⁾ الى تكوين لجنة تختص بالثقافة على أن تشمل فيها جميع التخصصات
من المعنيين وعلى أن يراعي في تشكيلها الاهتمامات الثقافية لفئات المجتمع المختلفة ،
ذكور وإناث في الريف والمدينة ، عمال ، فلاحين ، أطفال ، شباب . وترى ضرورة
تخصيص برامج تأخذ في الاعتبار التباين الاجتماعي .

5 - تعاريف :

- تتضمن هذه الدراسة بعض المفاهيم ينبغي تحديد مضمونها فيما يأتي :
- أ - البارابول : وهو الجهاز الذي يمكن من التقاط البرامج التلفزيونية الأجنبية من محطة الإرسال مباشرة وعبر الأقمار الصناعية الى الجهاز التلفزيوني الفردي .
- ب - عادات المشاهدة : أي الوقوف على القنوات التلفزيونية الأجنبية المفضلة ، الحجم الزمني للمشاهدة ، الأيام المفضلة للمشاهدة والأوقات المختارة .
- ج - أنماط المشاهدة : أي الوقوف على ما يفضل الجمهور مشاهدته من برامج وما يتوقعه من هذه البرامج وما قد تحدثه هذه البرامج من تأثير إيجابي أو سلبي .

د - التأثير : ويتعلق بما يمكن أن يحدث من تغيير في الذهنيات من جراء انتقال الرسالة الإعلامية الى الملتقي ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التأثير تتدخل فيه عوامل أخرى ترتبط بالبيئة وعوامل أخرى .

هـ - الجمهور : ويقصد به في هذه الدراسة الشريحة الشبانية من يبلغون من العمر 18 الى 30 سنة . ويتم في الغالب تحديد هذه الفترة لإعتبارات نفسية . إذ هي على حد قول بيرداكو (Piero Daco) تمثل فترة نضج ، فيها يكبر الطموح نحو التطلع على العالم الخارجي ، بخلاف فترة ما دون 18 سنة التي يكون فيها الشباب في سن المراهقة أو أقل أو أكثر من 30 سنة أين يكون الفرد بدأ تدريجياً يبتعد عن دينامية وحركية الشباب بفعل عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية بدأت تتحكم فيه .

المنهجية :

تعتمد هذه الدراسة في جانبها التطبيقي على أسلوب «المسح الوصفي» والمسح كما يعرفه محمد زيان عمر عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة وفي مكان معين وفي الوقت الحاضر⁽⁷⁾ . ويلاحظ أن معظم دراسات المسح دراسات ميدانية وجميعها تختص بالبعد الزمني الثاني وهو الحاضر . ويستفاد من المسح الوصفي بالدراسات الإعلامية في قياس اتجاهات الجمهور نحو مختلف الموضوعات وذلك قصد وضع برامج جديدة لوسائل الإعلام المختلفة أو تعديل بعض البرامج الأخرى ، وتجري دراسة الجمهور في هذا السياق بقصد اسكتشاف ومعرفة اهتماماته تجاه البرامج الإعلامية

وكذلك لجمع بيانات عن عدد المشاهدين وعادات مشاهداتهم وغطى سلوكياتهم وأذواقهم المتباينة وأنسب أوقات العرض بالنسبة لكل برنامج .

ولدراسة جمهور البارابول في الجزائر كان حرياً علينا اعتماد خطوات البحث في أسلوب المسح الوصفي وذلك برسم خطة لسير البحث وشملت مجال المسح من حيث العينة المختارة والمكان المختار للدراسة أو مجتمع البحث ، وإذا كانت عينة الدراسة تتكون من مجموعة وحدات ، فإن وحدة عينة الدراسة التي نحن بصددتها هي الشاب الجزائري ، في حين يمثل مجتمع البحث مجموع الشباب المالكين للبارابول ممن يبلغون من العمر 18 الى 30 سنة وفي العاصمة .

ولأنه لم نتكّن من الحصول على العدد الإجمالي للهوائيات المقعرة المنتشرة بالعاصمة التي تمكننا مثلاً من معرفة تركز هذه الوسيلة بين الأحياء حتى نضمن إعطاء جميع وحدات مجتمع البحث فرصاً متكافئة في الاختيار دون تمييز . فإن هذا الغياب اضطرنا الى الإعتماد في هذه الدراسة على العينة الإعتباطية ، وقد بلغ حجمها في البداية 250 مبحوثاً ثم حذفت الإستقاررات التي لم تستوف شروط الإجابة الصحيحة وتم الإبقاء على 20 استمارة أجريت عليها الدراسة وتم من خلالها معرفة نتائج هذا البحث .

7 - نتائج البحث :

أ - عادات مشاهدة برامج البارابول :

اتضح في البداية أن ظاهرة انتشار البارابول بدأت بشكل ملفت الإنتباه في مجتمعنا مع بداية سنة 1990 . حيث يعود تاريخ حيازة نسبة أكبر من عينة الدراسة لجهاز البارابول منذ أكثر من ثلاث سنوات وذلك بنسبة 75% ، وتبين أن 2% فقط ممن كان بحوزتهم جهاز البارابول منذ ستة أعوام ، أي منذ سنة 1987 تاريخ دخول مساحة الجزائر ميدان البث التلفزيوني المباشر . وكما هو معروف سنة 1990 تمثل سنة الانفجار ، إذ شهد فيها العالم عدداً معتبراً من الأحداث ، في الجزائر مثلاً ظهور قانون الإعلام الجديد ، تغيير الدستور الذي أصبح يقر بالتعددية السياسية والإعلامية ، على المستوى الدولي : حرب الخليج ، سقوط جدار برلين ، وانهيار النظام الاشتراكي ، ظهور الولايات المتحدة على الأحداث كقطب جديد ومتجدد ... هذه العوامل وغيرها قد تكون هي السبب في إنتشار البارابول بشكل مذهل خلال هذه الفترة .

فقد كشفت الدراسة أن نسبة الإقبال على مشاهدة برامج البارابول في تزايد مستمر عكس المشاهدة للقناة التلفزيونية الوطنية التي بدأت تشهد تناقصاً معتبراً . واحتلت بدورها القنوات التلفزيونية الفرنسية المرتبة الأولى من حيث الأفضلية مقارنة بالقنوات الأخرى الأجنبية ويعود هذا الى عامل اللغة ، إذ تعتبر اللغة الفرنسية من اللغات التي يفهمها المواطن في الجزائر ومن خلالها يتمكن من التطلع والتفتح على العالم الخارجي ، ويولي القنوات التلفزيونية الفرنسية ، تلفزيون الشرق الأوسط (MBC) الذي اتضح أنه يلي أذواق أزيد من ثلثي الشريحة المدروسة .

وقد احتل يوم الخميس المرتبة الأولى من حيث الأيام المفضلة للمشاهدة ثم يوم الجمعة في المرتبة الثانية وطبيعي يتركز أغلب الناس خلال هذين اليومين أمام شاشة التلفزيون وجاء يوم الأحد في المرتبة الثالثة من حيث كثافة الإقبال على برامج البارابول ، أما الأيام التي ينخفض فيها كثافة المشاهدة فهي : السبت ، الإثنين والثلاثاء ، فقد أحرزت هذه الأيام أدنى المعدلات .

أما بالنسبة للحجم الزمني للمشاهدة ، فقد اتضح أن الوسط الحسابي لعدد ساعات مشاهدة فقرات البارابول قد وصل الى ساعة و10 دقائق في اليوم وذلك حسب ثقة 70% ، وهذا المتوسط يعتبر - في الحقيقة - مؤشر كبير للإقبال على واحدة من الوسائل السمعية البصرية وعادة ما لا نجد ذلك عند دراسة متوسط نشاط القراءة والمطالعة في اليوم .

كما كشفت الدراسة أنه يزداد معدل الإقبال الجماهيري على مشاهدة حصص وفقرات البارابول في أوقات السهرة ويرتفع هذا المعدل محققاً أعلى النسب في الفترة الواقعة ما بين الساعة السادسة مساء الى منتصف الليل . واتضح أيضاً أن الذكور يسهرون مع برامج البارابول وقد تمتد السهرة الى ما بعد العزيج (منتصف الليل) وفي أيام محددة الخميس والجمعة خاصة .

ب - ملاحظات تقييمية للكثافة أمام القناة الوطنية :

لوحظ أن أفراد العينة يشاهدون يومياً برامج التلفزيون سواء تعلق الأمر بالقناة الوطنية أو القنوات الأجنبية ، لكن الكثافة تبقى دائماً لصالح القنوات الأجنبية . فقد اتضح أن القناة التلفزيونية الوطنية تستقطب إليها الجمهور بشكل معتبر لفترة زمنية ليست بالواسعة (أقل من ساعة) وهذا عكس البارابول الذي يستقطب إليه

الجمهور بشكل معتبر لفترة زمنية واسعة في اليوم (3 الى 4 ساعات) . وقد وصل المتوسط الحسابي لعدد ساعات مشاهدة القناة الوطنية الى 20 دقيقة في اليوم حسب ثقة 70% ويتركز أغلب هؤلاء في الفترة الواقعة بين الثامنة والثامنة والنصف ، أي فترة الأخبار .

جـ أنماط المشاهدة للبرامج البارابول :

كشفت الدراسة أن الأفلام الطويلة والبرامج الاخبارية التي يعرضها البارابول جاءت على رأس البرامج والفقرات المفضلة ، إذ أحرزت على أعلى معدلات الإقبال الجماهيري . وقد لوحظ أن هاتين الفقرتين تجذب إليها الذكور أكثر من الإناث ، أما البرامج المتمثلة في المنوعات الغنائية والألعاب فتجذب إليها الإناث أكثر من الذكور ، كما أن البرامج الرياضية تلقى إقبالا لدى الذكور ولم تحظ به لدى الإناث . وكشفت الدراسة أن الذكور يولون اهتماماً معتبراً للأفلام البوليسية في المرتبة الأولى ثم الأفلام الجديدة خاصة تلك التي تعرض عبر قناة كنال + (CNAL+) في المرتبة الثانية وتأتي الأفلام الإجتماعية في المرتبة الرابعة . أما الأفلام الإثارية (أفلام الخلاعة الجنسية) فلوحظ أنها ليست من اهتمامات جمهور الدراسة لأنها تتنافى والقيم الحضارية للمجتمع الذي نحن ننتمي إليه .

وعن أسباب الإمتناع عن مشاهدة هذه الأنواع من الأفلام أجاب 10,1% من أفراد العينة المدروسة أنهم يولون اهتماماً للأفلام التي تعرض عبر القناة الوطنية بالدرجة الأولى ، ولأن هذه الأفلام البارابولية محلة بعادات المجتمع وقيمه في الدرجة الثانية . وتلي ذلك السبب الخاص كضيق الوقت أو إذاعة هذه الأفلام في فترات لا تناسبهم .

وبالنسبة للبرامج الاخبارية ، فقد أسفرت الدراسة عن ارتفاع معدل مشاهدة البرامج الاخبارية بصورة ملحوظة بلغت 95,5% من عينة الدراسة (36% يشاهدونها بصورة منتظمة ، 59,5% يشاهدونها بصورة غير منتظمة) في حين أجاب 4,5% فقط أنهم لا يشاهدونها على الإطلاق .

فبالنسبة للذين يشاهدونها بصورة منتظمة يرجعون الأسباب في ذلك بالدرجة الأولى الى ضعف الإعلام الوطني ، وكذلك لعوامل أخرى كالرغبة في التنويع الإعلامي ومعرفة ما يقال مثلاً عن الجزائر في الصحافة الدولية . أما الذين

يشاهدونها بصورة غير منتظمة فقد اتضح أنهم يتحفظون أمامها كالقول مثلاً بأن مضمون الأنباء التي تهتم بها القنوات الأجنبية يبتعد عن محور الاحتياجات الاخبارية للجزائر ، بالإضافة الى تحيزها الكمي والنوعي لصالح الدول الغربية . إذ أنها تقدم صوراً مضللة وغير منصفة لما يحدث من أحداث في الوطن العربي بصفة عامة .

د - ملاحظات عن علاقة الجمهور بالقناة الوطنية :

كشفت الدراسة أن الجمهور يفضل في تعامله مع القناة الوطنية البرامج التي تمثل الإنتاج الوطني أو التي محتواها يقترب من الأطر الثقافية والحضارية للمجتمع الذي نحن ننتهي إليه ، وقد تبين هذا عند دراسة الفقرات المهمة التي لازالت تجذب إليها الجمهور بكثافة ولو نسبية ، فاتضح أن الجمهور يدعو الى المزيد من الإنتاج الوطني والدليل على ذلك احتلت الحصص التالية المرتبة الأولى من حيث الأفضلية (حصص معالم ، أرقام وتعاليق رياضية ، نور على نور) بالنسبة للذكور ، واختارت الإناث الفقرات التالية (مسلسل ليالي الحلمية ، جامعة التكوين المتواصل ، والألعاب) ، في حين الإنتاج الأجنبي الذي يعرض عبر القناة الوطنية فلم يولي له الجمهور أدنى اهتمام .

هـ - أثر محتويات البارابول على قيم المجتمع :

ثم تناول مسألة الأثر في هذه الدراسة بطريقة ماذا يفعل الجمهور بالاتصال الذي يتصف بالعنف ؟ وليس من خلال استنباط عوامل التأثير من المحتويات ، لأن ذلك يكون عن طريق تحليل المحتوى . ولذلك كما أكد «ويلبار شرام» ينبغي أن تقدم من حيث ماذا يفعل المتلقي بالاتصال الذي يتصف بالعنف ؟ وليس العكس من حيث «ماذا يفعل هذا الإتصال به ؟» .

وانطلاقاً من هذه الخلفية المعرفية تم دراسة أثر البارابول على قيم المجتمع وثقافته . وأسفرت الدراسة عن هذا التعريف المزدوج لظاهرة امتلاك البارابول والأثر الذي قد يحدثه في المجتمع ، خاصة بعد معرفة التوجهات العامة لجمهور الدراسة .

إن جمهور الدراسة في مجمله ينقسم الى مجموعتين متباينتين : المجموعة الأولى وتشكل الأغلبية وترى أن محتويات البارابول قد تشكل إما خطراً دائماً أو نسبياً على قيم المجتمع ، ولذلك فهي تتأرجح بين الإنغلاق التام أمام ما يرد من برامج كسلوب للحفاظ على القيم الموروثة أو التعامل مع برامج هذه الوسيلة بحذر شديد ، حتى تتفادى العوامل السلبية . المجموعة الثانية وتشكل خمس المجموعة الأولى وترى أن ما

يرد من برامج عبر البارابول لا يشكل أي خطر على قيم المجتمع ، لذلك لا ترى مانعاً يجعل من هذه الوسيلة أداة للخوف على هذه القيم ، بل بالعكس تراها وسيلة للتفتح أكثر على العالم الخارجي ، وسيلة تفتح الأذهان وتوسع المدارك وتثري المعلومات . وإذا قمنا جيداً في هذه المجموعة ، نلاحظ أن الموقف الإيجابي الذي حددته تجاه برامج البارابول يعود لعدة عوامل كالإبتعاد مثلاً عن سلطة القناة التلفزيونية الوطنية الواحدة والأحادية ، ضعف الإعلام الوطني السمعي والبصري خاصة ، وهذه العوامل وغيرها لا تعني بالضرورة الإنسلاخ عن جذور الإلتواء الحضاري للمجتمع الذي تتواجد فيه هذه المجموعة .

و - علاقة البارابول بالتعرض للوسائل الإعلامية الأخرى :

إن التأثير على الجمهور يفهم أيضاً وبعلaque متعددة التأثير على الوسيلة التي ألفها هذا الجمهور من قبل والتي تكون قد كرس لديه نوعاً من العادات والسلوكات . وقد تبين من هذه الدراسة أن برامج البارابول تعمل في التأثير على الأنشطة الأخرى (سماع الراديو ، القراءة ، الذهاب الى السينما) ، من خلال عناصر ومؤثرات وعوامل وسيطة . كما اتضح أن التأثير على هذه الأنشطة لم يحدث دفعة واحدة وإنما تباينت مستويات التأثير بين كل هذه الوسائل . وتم استنتاج أن البارابول أثر بشكل مطلق على عادات الذهاب الى السينما وبدرجة أقل نسبياً على سماع الراديو ونشاط القراءة . وأما ما يتعلق بعوامل الإحجام النهائي عن هذه الأنشطة ، فيبدو أن البارابول يعمل بمفرده في التأثير على الذهاب الى السينما ، بينما يعمل في التأثير على الأنشطة الأخرى بواسطة عوامل ومؤثرات أخرى .

الهوامش

- (1) عزى عبد الرحمن ومجموعة من الأساتذة : علم الإتصال ، سلسلة الدراسات الإعلامية ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 371 .
- (2) Revue culturel, mensuel édité par le ministere de la culture et du tourisme, Alger n°1, juillet 1988.
- (3) باحث إعلامي تونسي من بين المشاركين في ملتقى التكنولوجيات الحديثة للإتصال (NTC) الذي انعقد في الجزائر في نوفمبر 1987 .
- (3) وهي الدراسة المعنونة «enquetes sur les NTC eu Algerie» وأقيمت كمحاضرة بملتقى التكنولوجيات الحديثة للإتصال .
- (4) منى سعيد الحديدي : «الفيديو كاست أفاط مشاهدته وتأثيراته» ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1984 .

- (5) محي الدين عبد الحليم : الدراما التلفزيونية والشباب الجامعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 .
(6) أنشراح الشال : علاقة الطفل بالوسائل المطبوعة والإلكترونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1987 .
(7) محمد مزيان عمر : البحث العلمي مناهجه وتقنياته ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة ، م.ع. السعودية ، الطبعة الرابعة 1983 ، ص 117 .
وشملت الدروس ككل على 70 مرجعاً باللغتين العربية والفرنسية .

تشريعات

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 148 مورخ في 26 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 6 يونيو سنة 1994م ، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404هـ الموافق 7 يوليو

سنة 1984م والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414هـ

الموافق 29 ديسمبر سنة 1993م ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994م (المادة 146) ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام

1414هـ الموافق 26 مايو سنة 1994م والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994م

(المادة 17) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 12 المؤرخ في 25 رجب عام 1414هـ

الموافق 8 يناير سنة 1994م والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال من

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994م ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدرة مبلغها بمليارين ومائة وثمانية وخمسين

مليوناً ومائة وخمسة وثلاثين ألف دينار (2,158,135,000 دج) والمخصصة لوزير

الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994م ، طبقاً

للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الإتصال ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 6 يونيو 1994 م .

مقداد سيفي

جدول الملحق
الإعتمادات المخصصة لوزير الإتصال لسنة 1994م
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجغرافي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	50,898,000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	18,130,000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والداومون - الأجور ولواحقها	6,100,000
	مجموع القسم الأول	75,128,000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	50,000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأجال الوفاة	لليان
	مجموع القسم الثاني	50,000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	1,600,000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	50,000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	13,841,000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1,600,000
	مجموع القسم الثالث	17,091,000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	6,800,000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	2,000,000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	3,780,000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	5,200,000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة	190,000
06 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	1,400,000
07 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	800,000
	مجموع القسم الرابع	22,170,000

جدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	المشاويع	الإعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	3,000,000
	مجموع القسم الخامس	3,000,000
	القسم السادس إعانات التشغيل	
01 - 36	إعانة للمعهد الوطني العالي للتكوين التوسعي	12,000,000
02 - 36	إعانة للمكتبة الوطنية	15,000,000
03 - 36	إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية والرقص	7,500,000
04 - 36	إعانة للمركز الوطني للبحوث في علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ	7,500,000
05 - 36	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	20,000,000
06 - 36	إعانة لقسم الثقافة	11,000,000
07 - 36	إعانة لوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والأثار التاريخية	16,700,000
08 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالأحجار	21,500,000
09 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالطاسيلي	8,250,000
10 - 36	إعانة للمتاحف الوطنية	37,500,000
11 - 36	إعانة لدور الثقافة	46,250,000
12 - 36	إعانة للمؤسسات البيداغوجية	8,000,000
13 - 36	إعانة لمركز الثقافي الجزائري بباريس	20,500,000
14 - 36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	2,037,500
	مجموع القسم السادس	243,737,500
	القسم السابع المنشآت المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والمنشآت	2,000,000
02 - 37	الإدارة المركزية - المجمع الجزائري	4,102,500
03 - 37	الإدارة المركزية - احتفالات الخامس يوليو سنة 1994	30,500,000
04 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم المظاهرات الثقافية والصحية البصرية والسيماثوغرافية	40,000,000
	مجموع القسم السابع	76,602,000
	مجموع العنوان الثالث	437,779,000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاطات التربوية والثقافية	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة ونفقات التكوين	800,000
04 - 43	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي	15,000,000
06 - 43	الإدارة المركزية - تشجيع تسير مراكز الثقافة والإعلام	1,000,000
	مجموع القسم الثالث	16,800,000

جدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
01 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للثقافة	500,000,000
02 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للثقافة الإذاعي والتلفزيوني	416,000,000
03 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة السموية	311,000,000
04 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية للأصوات المصورة	19,000,000
05 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإنتاج السينمائي	36,000,000
06 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في النشاطات المسرحية	63,000,000
07 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	160,000,000
08 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للوثائق والنشر والإعلام	5,000,000
10 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في نشر مجلة الثقافة	1,800,000
11 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في دار الصحافة	
	لليان	1,561,800,000
	مجموع القسم الرابع	
القسم السادس		
النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن		
01 - 46	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	1,400,000
	مجموع القسم السادس	1,400,000
	مجموع العنوان الرابع	1580,000,000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2017,779,000
الفرع الجزئي		
المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
العنوان الثالث		
وسائل المصالح		
القسم الأول		
الموظفون - مرتبات العمل		
11 - 31	مديرية الثقافة والاتصال - الأجور الرئيسية	69,532,000
12 - 31	مديرية الثقافة والاتصال - التعويضات والمنح المختلفة	18,750,000
13 - 31	مديرية الثقافة والاتصال - الموظفون المناوبون والميامون الأجور ولواحقها...	3,856,000
	مجموع القسم الأول	92,138,000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
11 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - المنح العائلية	2,400,000
12 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - المنح الاختيارية	480,000
13 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - الضمان الاجتماعي	17,656,000
	مجموع القسم الثالث	20,536,000

جدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6,800,000	مديرية الثقافة والاتصال - تسديد النفقات	11 - 34
6,800,000	مديرية الثقافة والاتصال - الأدوات والأثاث	12 - 34
3,400,000	مديرية الثقافة والاتصال - اللوازم	13 - 34
3,400,000	مديرية الثقافة والاتصال - التكاليف الملمعة	14 - 34
للبيان	مديرية الثقافة والاتصال - الألبسة	15 - 34
للبيان	مديرية الثقافة والاتصال - حظيرة السيارات	91 - 34
	مديرية الثقافة والاتصال - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	98 - 34
للبيان	المرتبة على الدولة	
20,400,000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
960,000	مديرية الثقافة والاتصال - صيانة المباني	11 - 35
960,000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
5,322,000	مديرية الثقافة والاتصال - الدفع الجرافي	11 - 37
5,322,000	مجموع القسم السابع	
139,356,000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الإجتماعي - المساعدة والتضامن	
1,000,000	مديرية الثقافة والاتصال - الدعم المباشر لمداخل الفئات الإجتماعية المحرومة	11 - 46
1,000,000	مجموع القسم السادس	
1,000,000	مجموع العنوان الرابع	
140,356,000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2,158,135,000	مجموع الفرع الأول	
2,158,135,000	مجموع الإعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 157 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 6 يونيو سنة 1994م ، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404هـ الموافق 7 يوليو سنة 1984م والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1993م ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994م (المادة 146) ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 26 مايو سنة 1994م والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994م (المادة 17) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 12 المؤرخ في 25 رجب عام 1414هـ الموافق 8 يناير سنة 1994م والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994م ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدرة مبلغها بمائتين وستة وأربعين مليوناً وخمسمائة وأربعة آلاف دينار (246,504,000 دج) والمخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994م ، طبقاً لجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 6 يونيو 1994 م .

مقداد سيفي

جدول الملحق
الإعتمادات المخصصة لوزير الثقافة لسنة 1994م
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	للمبيان
02 - 31	الإدارة المركزية - التعميمات والمنح المختلفة	للمبيان
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمداومون - الأجور ولواحقها	للمبيان
	مجموع القسم الأول	للمبيان
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ربوع حوادث العمل	للمبيان
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسال الوفاة	للمبيان
	مجموع القسم الثاني	للمبيان
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الإجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	للمبيان
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	للمبيان
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي	للمبيان
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الإجتماعية	للمبيان
	مجموع القسم الثالث	للمبيان
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	للمبيان
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	للمبيان
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	للمبيان
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	للمبيان
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة	للمبيان
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	للمبيان
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المترتبة على الدولة	للمبيان
	مجموع القسم الرابع	للمبيان

جدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة الماني	لليان
	مجموع القسم الخامس	لليان
	القسم السادس إعانات التشغيل	
01 - 36	إعانة للمعهد الوطني العالي للتكوين المهني	13,000,000
03 - 36	إعانة للمعهد الوطني للفنون الدرامية	8,000,000
05 - 36	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	21,000,000
06 - 36	إعانة لقصر الثقافة	11,600,000
07 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لعم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية	29,100,000
08 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية للأحجار	24,700,000
09 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالطاسيلي	9,250,000
10 - 36	إعانة لمتاحف الوطنية	39,900,000
11 - 36	إعانة لدور الثقافة	50,750,000
12 - 36	إعانة للمؤسسات السيناتوغرافية	9,000,000
13 - 36	إعانة للمركز الثقافي الجزائري بباريس	20,5000,000
14 - 36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	2,204,000
	مجموع القسم السادس	239,004,000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	لليان
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزائي	لليان
03 - 37	الإدارة المركزية - احتفالات الخامس يوليو سنة 1994	لليان
04 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسعي البصرية	
	والسيناتوغرافية	لليان
	مجموع القسم السابع	لليان
	مجموع العنوان الثالث	239,004,000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث الانشطات التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدار المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة	
	ونفقات التكوين	لليان
04 - 43	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي	لليان
06 - 43	الإدارة المركزية - تشجيع تسيير مراكز الثقافة والإعلام	لليان
	مجموع القسم الثالث	لليان

جدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الإعتادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	النشاط الإقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ	7,500,000
	وفي علم الإنسان والتاريخ	
06 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في النشاطات المسرحية	7,500,000
	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	لليمان
	مجموع القسم السادس	لليمان
	مجموع العنوان الرابع	7,500,000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	246,504,000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	مديرية الثقافة والإتصال - الأجور الرئيسية	لليمان
12 - 31	مديرية الثقافة والإتصال - التعويضات والمنح المختلفة	لليمان
13 - 31	مديرية الثقافة والإتصال - الموظفون المناوبون والمداومون الأجور	
	ولواحقها	لليمان
	مجموع القسم الأول	لليمان
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	مديرية الثقافة والإتصال - المنح العائلية	لليمان
12 - 33	مديرية الثقافة والإتصال - المنح الاختيارية	لليمان
13 - 33	مديرية الثقافة والإتصال - المنح الإجتماعي	لليمان
	مجموع القسم الثالث	لليمان
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - تسديد النفقات	لليمان
12 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - الأدوات والأثاث	لليمان
13 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - اللوازم	لليمان
14 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - التكاليف الملحقه	لليمان
15 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - الألبسة	لليمان
91 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - حظيرة السيارات	لليمان
98 - 34	مديرية الثقافة والإتصال - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	لليمان
	مجموع القسم الرابع	لليمان

جدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة مديرية الثقافة والإتصال - صيانة المباني مجموع القسم الخامس	للبيان للبيان
11 - 37	القسم السابع التفقات المختلفة مديرية الثقافة والإتصال - الدفع الخزافي مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	للبيان للبيان للبيان
11 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الإجتماعي - المساعدة والتضامن مديرية الثقافة والإتصال - الدعم المباشر لمداخل الفئات الإجتماعية المحرومة مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الإعتمادات المخصصة لوزير الإتصال	للبيان للبيان للبيان للبيان 246,504,000 246,504,000

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414هـ الموافق 2 مايو سنة 1994م ، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414هـ الموافق 2 مايو سنة 1994م ، تنهى مهام السيد خالد قرابة ، بصفته مديراً لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

- توجيه الميسرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها ،
- إعداد تقويم منتظم لأوجه الإتصال واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين مردوديتها ،

- التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات والتوجيهات المتخذة ومتابعتها ،
- المساهمة في وضع برامج التكوين وتقديم الاقتراحات التي من شأنها زيادة فعاليتها ،

- الإدلاء بآرائها حول نوعية الخدمات المقدمة ،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين عمل تنظيم المصالح الخاضعة للتفتيش ودعمه ،
- التأكد من تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل ،
- يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، علاوة على ذلك ، القيام بأي عمل تصوري و/أو أية مهمة مراقبة ظرفية بخصوص ملفات محددة أو عرائض أو وضعيات خاصة تدخل ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير للمصادقة عليه .

وتؤخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد البرنامج السنوي للتفتيش ، ضرورة مراقبة كل مركز دبلوماسي أو قنصلي مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل .

كما يمكن أيضاً أن تتدخل المفتشية العامة بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق يتطلبها وضع خاص .

تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يقدمه المفتش العام الى الوزير .

المادة 5 : يخول المفتش العام والمفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وطلبها .

يجب عليهم للقيام بذلك حيازة أمر مهمة .

المادة 6 : يسير المفتشية العامة مفتش عام ، يساعد ثلاثة (3) مفتشين .

المادة 7 : يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين باقتراح المفتش العام .

المادة 8 : ينشط المفتش العام عمل المفتشين وينسقه كما يمارس السلطة السامية عليهم .

يقدم بانتظام عرضاً للوزير عن النشاطات التي تقوم بها المفتشية العامة .

يعد تقريراً سنوياً عن نشاط المفتشية العامة يعرضه على الوزير .

يتلقى المفتش العام ، في حدود صلاحياته ، تفويضاً بالإمضاء من الوزير .

المادة 9 : تعتبر وظائف المفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة وتخضع

لتنظيم المعمول به لاسيما المراسم التنفيذية رقم 90 - 226 ورقم 90 - 227 ورقم

90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994 م .

اليامين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 168 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994 م ، يحدد صلاحيات وزير الثقافة .

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه .

وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414هـ الموافق 11 أبريل سنة 1994م والمتضمن تعيين رئيس الحكومة .
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414هـ الموافق 15 أبريل سنة 1994م والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

يرسم ما يلي :

- المادة الأولى :** يحضر وزير الثقافة ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجهما ، المصادق عليه طبقاً لأحكام الدستور ، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الثقافة ، ويتولى تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- يرفع تقارير عن أعماله ونتائج نشاطاته الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والمواعيد المقررة .
- المادة 2 :** يتولى وزير الثقافة ، في إطار احترام الهوية والشخصية الوطنية ، ترقية سياسة تطوير الثقافة وتنفيذها .

وبهذه الصفة ، يضطلع وزير الثقافة بالمهام الآتية :

- مديد المساعدة والدعم لترقية الثقافة الوطنية ،
- حماية ورعاية الهوية الثقافية الوطنية ، التي هي بمثابة الذاكرة الجماعية للشعب ، عن طريق جمع وحفظ كل الوثائق والأرشيف المتعلقة بالقطاع ومركزتها واستقلالها ،
- المساهمة في إعداد المشاريع العمرانية الكبرى وكبريات الأعمال الهندسية المعمارية ،
- تحديد شروط الاستفادة من الدعم العمومي في الميدان الثقافي بالإتصال مع الهيئات والقطاعات المعنية وكذا الحركة الجمعوية ،
- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على ازدهار الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله في إطار احترام القيم الوطنية ،
- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالجه والعمل على تنفيذ هذه السياسة ،
- ترقية البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ ،

- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني حسب مقاييس علمية ، ووضع الأدوات اللازمة تحت تصرف الباحثين والجمهور ،
- إثارة كل مبادرة من شأنها تشجيع الإنتاج الأدبي ودعمها ونشر المعارف التاريخية والعلمية والتقنية ،
- إتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق المبدعين والحث على رعاية الفنون والآداب والتشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق ،
- إثارة التنافس في ميدان الإنتاج الثقافي بهدف تشجيع التعبير الفني والاستفادة من وسائل التسلية من أجل الترقية الأدبية والفكرية للمواطن ،
- تشجيع أعمال الإنتاج والتوزيع السمعي البصري بصفته مشعاً للثقافة الوطنية ،
- المبادرة بكل التدابير والقيام بكل عمل يومي الى ترقية وتشجيع الصناعة الحرفية الفنية وبصفة عامة أشكال التعبير الفني التقليدي ،
- تشجيع حركة الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي وذلك بتوفير الشروط الضرورية لإزدهارها ،
- اقتراح عناصر سياسة الدعم الثقافي .

المادة 3: يضطلع وزير الثقافة في ميدان التخطيط والبرمجة ، بما يلي :

- دراسة المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة لقطاع الثقافة وإعدادها وتقديمها بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الاجراءات المقررة ،

- ضمان تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها والتقويم المنتظم لإنجازها .

المادة 4 : يتولى وزير الثقافة المهام التالية :

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع واقتراحها ،
- إبداء الرأي حول مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى ،
- المادة 5 : يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة علاقات عامة تهدف الى تبليغ كل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التابعة لاختصاصه ،
- المادة : يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة تقويم للأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ، فهو يحدد أهدافها ويبين استراتيجياتها وتنظيمها ووسائلها .

- المادة 7 : يتولى وزير الثقافة السير الحسن للهيكل المركزية والمصالح الخارجية الى جانب المؤسسات العمومية الخاضعة لسلطته .
- المادة 8 : يتولى وزير الثقافة المهام التالية :
- يشارك في جميع المفاوضات الدولية والثنائية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته ويقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية ،
 - يسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويتخذ فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفاً فيها ،
 - يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الثقافة والتي تمثل الجزائر فيها ،
 - يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا تابعة لصلاحياتها ،
 - يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي تسند لها السلطة المختصة .
- المادة 9 : يمكن أن يقترح وزير الثقافة وضع أية مؤسسة وزارية مشتركة للتشاور و/أو التنسيق وكل جهاز آخر من شأنه التكفل الأحسن بالمهام المسندة إليه ، يشارك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الثقافة ، يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادة ويتخذ التدابير اللازمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ححر بالجزائر في 5 محرم عام 1415هـ الموافق 15 يونيو 1994م .

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 169 مؤرخ في 5 محرم عام 1415هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994م ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414هـ الموافق 11 أبريل سنة 1994م والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414هـ الموافق 15 أبريل 1994م والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410هـ الموافق 23 يونيو سنة 1990م الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 168 المؤرخ في 5 محرم عام 1415هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994م الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ، تحت سلطة الوزير ، على ما يأتي :

1 - ديوان الوزير ، ويتكون من :

- مدير الديوان ، يساعده مديران (2) للدراسات ، ويلحق به مكتب البريد ومكتب البلاغات ،
- رئيس الديوان ،

- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص ،

- ثلاثة (3) ملحقين بالديوان .

2 - الهياكل الآتية :

- مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية ،
- مديرية الفنون والآداب ،
- مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليّة ،
- مديرية التنظيم والتعاون ،

- مديرية التخطيط والتكوين ،

- مديرية إدارة الوسائل ،

المادة 2 : تشمل مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية ،

- المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والحضائر الوطنية والمتاحف ،

- المديرية الفرعية للفنون التقليدية .

المادة 3 : تشمل مديرية الفنون والآداب على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للفنون المسرحية والغنائية ،

- المديرية الفرعية للفنون الجميلة والفنون التشكيلية ،

- المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية ،

- المديرية الفرعية لدعم الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية .

المادة 4 : تشمل مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليّة على

ما يأتي :

- المديرية الفرعية لترقية الفنون السمعية البصرية ،

- المديرية الفرعية لدعم نشر الفيلم ،

- المديرية الفرعية لترقية العمل الثقافي وتطوير التسليّة ،

- المديرية الفرعية لدعم المؤسسات والجمعيات الثقافية .

المادة 5 : تشمل مديرية التنظيم والتعاون على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتنظيم ،

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات ،

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف ،

- المديرية الفرعية للتعاون الشئاني .

المادة 6 : تشمل مديرية التخطيط والتكوين على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للدراسات وإنجاز المشاريع ومتابعتها ،

- المديرية الفرعية للإحصاء والإعلام الآلي ،

- المديرية الفرعية للتكوين .

المادة 7 : تشمل مديرية إدارة الوسائل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمراقبة ،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة ،
 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف .
- المادة 8 :** تمارس هيكل الوزارة كل فيما يخصها ، على هيئات القطاع ، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
- المادة 9 :** يحدد عدد الموظفين الضروري لسير هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة الثقافة بقرار مشترك بين وزير الثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
- المادة 10 :** يحدد وزير الثقافة تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في حدود مكتبين (2) الى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية .
- 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994 م .

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 170 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994 م ، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة وتنظيمها وسيرها .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الثقافة ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 هـ

الموافق 11 أبريل سنة 1994 م ، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 هـ

الموافق 15 أبريل سنة 1994 م ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام

1410 هـ الموافق 23 يونيو سنة 1990 م ، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها

في الوزارات ، لاسيما المادة 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 هـ

الموافق 25 يوليو سنة 1990 م ، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا

في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 هـ

الموافق 25 يوليو سنة 1990 م ، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان

الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 هـ

الموافق 25 يوليو سنة 1990 م ، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال

الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ لدى وزارة الثقافة ، تطبيقاً للمادة 17 من المرسوم

التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990م ، والمذكور أعلاه ، جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم يدعى في صلب النص «المفتشية العامة» ويوضع تحت سلطة الوزير .

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة ، في إطار مهمتها العامة ، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجار بها العمل والخاصين بالقطاع وتنظيم عمل الأجهزة والهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة .

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة المهام التالية :

(1) في إطار الهياكل المركزية واللامركزية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الثقافة ،

- التأكد من عمل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه ، عملاً عادياً ومنتظماً والاحتياط من حدوث النقائص في تسييرها ،

- السهر والمحافظة على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها واستعمالها استعمالاً عقلانياً وأمثلة ،

- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزير الثقافة ومتابعة ذلك ،

- التأكد من جودة الخدمات والصرامة اللازمين في استغلال الهياكل القاعدية التقنية في قطاع الثقافة ،

- تقويم عمل الهياكل اللامركزية واستغلال نتائج أعمالها ،

- اقتراح كل اجراء كفيل بتحسين عمل المصالح موضوع التفتيش وتعزيز ذلك ،

(2) في إطار قطاع النشاط التابع لوزير الثقافة :

- الإدلاء بآراء وتوصيات قصد تحسين تنظيم مؤسسات القطاع ،

- المساهمة ، عند الاقتضاء ، في تسوية الخلافات الناجمة عن العلاقات بين

المؤسسات في إطار التشريع والتنظيم الجاري بها العمل ،

- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية للقطاع بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية

في الوزارة وإعداد تقارير تلخيصية دورية والعمل في إطار التنظيم الجاري به العمل لتسوية النزاعات المحتملة ،

(3) يمكن أن تستشار المفتشية العامة ، فضلاً عن ذلك ، للقيام بكل عمل تصوري

أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الثقافة ،

المادة 4 : تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعدده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه ،

ويمكن أن تتدخل ، فضلاً عن ذلك ، بصفة فجائية بناء على طلب الوزير للقيام بكل مهمة تحقيق تكون ضرورية بحكم وضعية خاصة .

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة بتقرير رسالة المفتش العام الى الوزير ، كما يعد المفتش العام ، فضلاً عن ذلك ، تقريراً سنوياً عن النشاط ويرسله الى الوزير ، يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو تطلع عليها ،

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لتنفيذ مهامهم وطلبها ويجب عليهم للقيام بذلك حيازة أمر بمهمة .

المادة 6 : يسير المفتشية العامة لوزارة الثقافة مفتش عام ، يساعده ثلاثة (3) مفتشين .

المادة 7 : ينشط المفتش العام وينسق أعمال أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية ،

يتلقى المفتش العام ، في حدود صلاحياته تفويضاً بالإمضاء .

المادة 8 : يحدد وزير الثقافة توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام .

المادة 9 : تعتبر وظائف المفتش العام والمفتش وظائف عليا في الدولة وتخضع لأحكام المراسم التنفيذية رقم 90 - 226 و 90 - 227 و 90 - 228 المورخة في 25 يوليو سنة 1990م والمذكورة أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415هـ الموافق 15 يونيو سنة 1994م .

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1944م ويتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الإتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م تنهي مهام السيد صالح إبراهيمي ، بصفته مديراً لديوان وزير الإتصال لتكليفه بوظيفة أخرى .

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 محرم عام 1415هـ الموافق أول يوليو سنة 1994م تتضمن نواب مديرين بوزارة الإتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415هـ الموافق أول يوليو 1994م يعين السيد رشيد حداد ، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الإتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415هـ الموافق أول يوليو سنة 1994م يعين السيد عمر تمكيت ، نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الإتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415هـ الموافق أول يوليو سنة 1994م يعين السيد سعيد دكار ، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الإتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 هـ الموافق أول غشت سنة 1994م يعين السيد عبد المالك تمرة ، مديراً لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة .

مرسوم رئاسي رقم 94 - 251 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق 13 غشت سنة 1994م ، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة .

إن رئيس الدولة ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- بناء على الدستور ، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1984م والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1993م ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 مايو سنة 1994م ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1414 هـ الموافق 6 يونيو سنة 1994م ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 157 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 هـ

الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية وزارة الثقافة ، الأبواب المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وأربعون مليون دينار (41,000,000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع» .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وأربعون مليون دينار (41,000,000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق 13 غشت سنة 1994 .
اليامين زروال

جدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
15 - 36	إعانة لمركز الفنون والثقافة بقصر الرياس	4,000,000
	مجموع القسم السادس	4,000,000
	القسم السابع الشفقات المختلفة	
05 - 37	تنظيم التظاهرات الثقافية - قافلة الأمل	32,000,000
	مجموع القسم السابع	32,000,000
	مجموع العنوان الثالث	36,000,000
	القسم الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
02 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في البالي الوطني	5,000,000
	مجموع القسم الرابع	5,000,000
	مجموع العنوان الرابع	5,000,000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	41,000,000
	مجموع الفرع الأول	41,000,000
	مجموع الإعتمادات المخصصة	41,000,000

مرسوم رئاسي رقم 94 - 258 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415هـ الموافق 27 غشت سنة 1994م ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة الإتصال .

-
- إن رئيس الدولة ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور ، لاسيما المادة 74 - 6 منه ،
 - وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها ،
 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404هـ الموافق 7 يوليو سنة 1984م والمعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994م ،
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 26 مايو سنة 1994م والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 6 يونيو سنة 1994م والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 148 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 6 يونيو سنة 1994م والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية سنة 1994 لوزارة الإتصال وفي العنوان الرابع - التدخلات العمومية - القسم الرابع - النشاط الاقتصادي - التشجيعات

والتدخلات ، باب رقمه 44 - 09 وعنوانه : «الإدارة المركزية - المساهمة في استئجار معيد لبث البرنامج التلفزيوني عن طريق القمر الصناعي» .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف دينار (133,298,000دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع» .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف دينار (133,298,000دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية وزير الإتصال ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1415هـ الموافق 27 غشت سنة 1994م .

اليامين زروال

جدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الإتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	6,903,000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	5,395,000
	مجموع القسم الرابع	12,298,000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	1,000,000
	مجموع القسم الخامس	1,000,000
	مجموع العنوان الثالث	13,298,000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط الإقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
09 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة بعنوان استلجار معهد لبث البرنامج التلفزي عن طريق القمر الصناعي	120,000,000
	مجموع القسم الرابع	120,000,000
	مجموع العنوان الرابع	120,000,000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	133,298,000
	مجموع الفرع الأول	133,298,000
	مجموع الإعتمادات المخصصة	133,298,000

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة ، يعين السيد عبد الناصر الماس ، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة ، من 28 مايو سنة 1994 .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، صادر عن وزير الشؤون الخارجية تنهي ابتداء من 31 يوليو سنة 1994 ، مهام السيد لحن توهامي ، بصفته ملحقاً بديوان وزير الشؤون الخارجية .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، صادر عن وزير التربية الوطنية ، تنهي مهام السيد غنّار أقشيش ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، صادر عن وزير التربية الوطنية ، يعين السيد عبد الرحمن طواهرية ، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية .

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الثقافة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت 1994م ، صادر عن وزير الثقافة يعين السيد سيد أحمد بغلي ، رئيسا لديوان وزير الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مفي 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تعين الآنسة فاطمة قادرة قادرية ، مفتشة بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مديرة التنظيم والتعاون لوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م تعين السيدة فاطمة فريدة حمودي ، زوجة بن صاري ، مديرة للتنظيم والتعاون بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتكوين بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد أحمد بلقاضي ، مديراً للتخطيط والتكوين بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير التراث الثقافي والفنون التقليدية بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م يعين السيد عبد الغني سيدي بومدين ، مديراً للتراث الثقافي والفنون التقليدية بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليّة بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م يعين السيد بشير صخري ، مديراً للفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليّة بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الإرشاد الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م تنهي مهام السيد حسين بوشعيب ، بصفته مديراً للإرشاد الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية ، لإحالاته على التقاعد .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهي مهام السيد مختار قادري ، بصفته نائب مدير للإرشاد الديني بوزارة الشؤون الدينية ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة المجاهدين .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد محمد بلقصة ، مديراً لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهي مهام السيد رشيد عثاني ، بصفته مفتشاً بوزارة التربية الوطنية ، لإحالاته على التقاعد .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية أم البواقي .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهي مهام السيد زين الدين بن تونسي ، بصفته مديراً للأشغال العمومية في ولاية أم البواقي ، بسبب الوفاة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة السكن .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد رابح بوشناق ، مديراً للدراسات بوزارة السكن ابتداء من 2 مايو سنة 1994م .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهي مهام السيد عبد الرحمن خليفة ، بصفته مديراً للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد العمري بلعربي ، مفتشاً عاماً لوزارة الثقافة .

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الثقافة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد نور الدين بلوفة ، مفتشاً بوزارة الثقافة .

بموجب تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، يعين السيد ميلود عباس ، مفتشاً بوزارة الثقافة .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة والإتصال سابقاً .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهى مهام السيد ميلود عباس ، بصفته مفتشاً بوزارة الثقافة والإتصال سابقاً ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت

1994م ، تنهي مهام الأنسة فاطمة قادرة قادريّة ، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة والإتصال سابقاً ، لتكليفها بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الإتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415هـ الموافق أول غشت سنة 1994م ، تنهي مهام السيد أحمد بلقاضي ، بصفته مديراً للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الإتصال ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

إعداد الأستاذ :
الطاهر بن خرف الله

● مصادر ببلوغرافية

- كلمة المحرر ، «حرية الصحافة وحقوق الإنسان» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 3 - 10 .
- سعد لمييب ، «ظاهرة الصحافة ، الآنية أو البث الإذاعي المباشر» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 11 - 19 .
- محمد العربي المساري ، «أفاق حرية الإعلام» مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 20 - 25 .
- منى ياسين ، «الإعلام الإسرائيلي : ضباب لاعماء العيون» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 م ، ص 26 - 33 .
- حمدي قنديل ، «تكنولوجيا الاتصال وأثرها على التربية» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 34 - 45 .
- محمد السماك ، «إعادة تنظيم الإعلام اللبناني» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 46 - 50 .
- فرج الشناوي (عرض) ، «صورة الطفل المصري في الصحافة القومية والحزبية في مصر» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، ص 51 - 59 .
- وثيقة إعلامية ، «قانون المطبوعات والنشر في المملكة الأردنية الهاشمية» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 60 - 70 .
- وثيقة ، «حقوق الإنسان ... هل تقدمت» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 71 - 104 .
- وثيقة ، «أزمة المياه في البحر المتوسط» ، مجلة الدراسات الإعلامية (مصر) عدد 72 ، يوليو - سبتمبر 1993 ، ص 105 - 114 .
- حسن مصطفى ، «الاتصال والتغير الاجتماعي» ، المجلة التونسية لعلوم الاتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 7 - 12 .
- عبد الله حيدري ، «الإعلام والاتصال وقضايا التنية في العالم العربي» ، المجلة التونسية لعلوم الاتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 13 - 25 .

- علي الحوات ، «إعلام التنمية : الإذاعة المرئية والمجتمع» ، المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 27 - 53 .
- عبد القادر رحيم ، «قراءة في التثقيف الصحي والوقاية من الأمراض : في مغامرة المعنى بين الدال والمدلول» ، المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 55 - 62 .
- مراد بن عياد ، نظرية التواصل بين الحقل اللساني ومجالات الإنتاج الصحفي» ، المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 63 - 80 .
- المهدي الجندوبي ، «العلاقة المحتملة بين مؤسسات تكوين الصحفيين والوسط المهني» ، المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 81 - 91 .
- محمد طلال ، «الاتصال والاعلام : الجوانب العلمية والسياسية والقانونية لنظرية الإتصال» ، المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 93 - 102 .
- وثيقة ، «الوكالة التونسية للإتصال الخارجي» المجلة التونسية لعلوم الإتصال عدد 22 ، جويلية - ديسمبر 1992 ، ص 121 - 128 .
- يحيى غنم ، «قضية البوسنة من منظور الإعلام الغربي» ، مجلة السياسة الدولية عدد 113 ، يوليو 1993 ، ص 213 - 214 .
- خير الدين عبد اللطيف محمد ، بعض الأوجه السياسية والقانونية لثورة الإتصال الحديثة» ، مجلة السياسة الدولية (مصر) عدد 116 ، أبريل 1994 ، ص 62 - 76 .